الحماية القضائية لحقوق المرأة في مرحلة ما بعد الطلاق

Judicial protection of women's rights after divorce

شرابن ابتسام[1]
جامعة الجزائر 1، الجزائر، i.cherraben@univ-Alger.dz

تاريخ الإرسال:10/27 / 2025* تاريخ القبول2026/01/13* تاريخ النشر: 20 01 /2026

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء الدور الذي يضطلع به الاجتهاد القضائي في صون وحماية حقوق المرأة المطلقة، من خلال تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية. إذ لا جدال في أن للمطلقة حقوقًا مشروعة تنشأ من لحظة وقوع الطلاق، سواء تم وفق حكم قضائي أو بمقتضى صيغة شرعية معتمدة. وعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للقضاء تكمن في تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لأحكام الطلاق وما ينشأ عنها من آثار، فإن القضاء، وبالأخص على مستوى المحكمة العليا، يؤدي دورًا مكملاً يتمثل في ترسيخ مبادئ قانونية وإضفاء قيمة مرجعية على بعض الأحكام من خلال اجتهاده التفسيري والتأويلي. ومن ثم، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز هذا الدور القضائي التفسيري كأداة فعالة لتعزيز حماية حقوق المرأة المطلقة.

الكلمات المفتاحية:

الحماية، القضاء، التعويض، الحكم، فك الرابطة الزوجية.

Abstract:

This study aims to investigate the role of judicial jurisprudence in safeguarding and protecting the rights of divorced women by analyzing court rulings related to the legal consequences of the dissolution of marriage. There is no doubt that divorced women have legitimate rights that arise from the moment of divorce, whether it is granted by a court ruling or in accordance with an approved legal formula. Although the primary function of the judiciary is to apply the legislative texts governing divorce rulings and their consequences, the judiciary, particularly at the level of the Supreme Court, plays a complementary role in establishing legal principles and giving reference value to certain rulings through its interpretative and exegetical jurisprudence. This study therefore seeks to highlight this interpretative judicial role as an effective tool for strengthening the protection of the rights of divorced women.

Keywords: Urban planning, damage, judicial system,penalty, administrative violation.

[1] **شرابن ابتسام**

مقدمة:

يُعدّ الاجتهاد القضائي أحد المصادر غير المباشرة للقانون، ويعكس في تطوره استجابة حيوية لتحوّلات البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى ما يشهده المجال العلمي من تقدم مستمر. وإذ لا يقتصر دور الاجتهاد القضائي على سدّ الفراغات التشريعية أو توضيح الغموض في النصوص القانونية، فإنه يؤدي وظيفة محورية في تحقيق استقرار النظام القضائي، عبر توحيد التفسير القانوني وإنشاء مبادئ قضائية توجّه عمل المحاكم وتؤطر سلوك المتقاضين والمحامين والقضاة على حد سواء.

من جانب آخر، يضطلع الاجتهاد القضائي بدور فعّال في صياغة القاعدة القانونية وتفعيلها، من خلال إضفاء الطابع العملي والتنفيذي على النصوص القانونية ذات الطبيعة المجردة، إذ يُسهم في تحويل النصوص من مجرد أحكام نظرية إلى قواعد مُلزمة قابلة للتطبيق في الواقع القضائي، ويُعد هذا المسار من أبرز الآليات التي تُعزّز فعالية المنظومة القانونية وتُكرّس مبدأ الأمن القانوني. وفي هذا الإطار، اتجهت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى إرساء بنيات قضائية عليا، وفي مقدّمتها المحكمة العليا، تُناط بها مهمة تطوير الاجتهاد القضائي وتوحيد التوجهات الصادرة عن الهيئات القضائية الأدنى، بما يضمن استقرار الأحكام وتجانسها على مستوى النظام القضائي ككل، بما يضمن الانسجام في تفسير القانون وتطبيقه على الصعيد الوطن، وهو ما تم تقنينه من خلال نص المادة 179فقرة 03 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 بنصها: " تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ".

ويُقصد بالاجتهاد القضائي ذلك التفسير القانوني أو الحل الذي تُقدّمه الجهة القضائية المختصة عند فصلها في نزاع عُرض عليها، لا سيّما في الحالات التي يغيب فيها نص تشريعي صريح يُمكن تطبيقه على النزاع، أو عندما يكون النص الموجود قاصرًا أو غامضًا بحيث لا يُوفّر معالجة قانونية كافية للواقعة المعروضة، وفي مثل هذه الحالات، يُصبح لزامًا على القاضي تجاوز حدود التطبيق الحرفي للنص، مستندًا إلى روح التشريع ومقاصده، ومستلهِمًا مبادئ العدالة والإنصاف، بما يتيح له استنباط قاعدة قانونية مناسبة تُسهم في تحقيق العدالة المنشودة وتكمّل النقص التشريعي القائم.

وإذ يُعدّ الإنسان المخاطب الأول والمباشر بأحكام القوانين كافة، فإن الأسرة، بوصفها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، تُشكّل النطاق الحيوي لهذا الخطاب التشريعي، وبالتالي فهي مجال رئيس لتطبيق الاجتهاد القضائي. وقد بيّن الواقع العملي أن تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشؤون الأسرة غالبًا ما يستوجب تدخّل القضاء لاجتهاد في تفسيرها وتكييفها، لا سيما في المسائل التي لا ترد بشأنها نصوص قطعية، والتي تتطلب مراعاة اعتبارات المصلحة المتغيّرة بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة. وفي هذا الإطار، برز دور الاجتهاد القضائي بوضوح في القضايا المتعلقة بفكّ الرابطة الزوجية، وخاصة فيما يتصل بحماية حقوق المرأة، من حيث ضمان العدالة في تقدير الآثار المترتبة على الطلاق، كالنفقات، والسكن، وحضانة الأطفال، بما يحقق مقاصد الشريعة وروح النص القانوني في آنٍ واحد.

وتفريعا على ما سبق بيانه تكون إشكالية مداخلتنا عبارة عن تساؤل تحليلي مناطه:

إلى أي حدٍّ تمكنت الاجتهادات القضائية من تطوير وتعزيز المركز القانوني للمرأة في قضايا آثار الطلاق، من خلال تفسير النصوص التشريعية وتجاوز أوجه القصور فيها، بما يضمن حماية حقوق المرأة وتحقيق التوازن بين الأطراف في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية؟

نقترح الخطة المنهجية المزدوجة التالية:

1. تحليل اجتهادي للأحكام القضائية المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية

1.1.موقف الاجتهاد القضائي من آثار الطلاق اللفظي للمرأة

2.1. تطور الاجتهاد القضائي من الطلاق الحكمي للمرأة

2.ساهمة القضاء في تفعيل آثار حل الرابطة الزوجية

1.2.دور الأحكام القضائية في تجسيد الحقوق المادية للمطلقة

2.2.التعويض عن الأضرار المعنوية للمطلقة قضاء

1. تحليل اجتهادي للأحكام القضائية المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية

يستخدم الفقه مصطلح "الافتراق" للدلالة على انتهاء رابطة الزواج لسبب من الأسباب التي تستوجب انحلالها، وهي أسباب تنقسم في مجملها إلى نوعين رئيسيين: يتمثل النوع الأول في الحالات التي يكون فيها عقد الزواج معيبًا أو غير مستوفٍ لشروطه القانونية، مما يؤدي إلى بطلانه أو فسخه. أما النوع الثاني، فيتعلق بحالات الطلاق، باعتباره صورة من صور إنهاء العلاقة الزوجية، والتي تقع على عقد زواج صحيح مستكمل لأركانه وشروطه،غير أن الرغبة في إنهائه تنشأ لاحقًا لأسباب مشروعة يقرّها القانون

يتم انحلال الرابطة الزوجية بطريقتين أساسيتين: الأولى لا ترتبط بإرادة أي من طرفي العقد، وتتمثل في الوفاة، التي تُفضي بحكم القانون إلى إنهاء العلاقة الزوجية. أما الطريقة الثانية، فترتبط بالإرادة، وتقوم أساسًا على رغبة أحد الزوجين أو كليهما في إنهاء العلاقة الزوجية، سواء كان ذلك بإرادة منفردة للزوج، أو باتفاق مشترك بين الطرفين، أو بناءً على طلب الزوجة وفقًا للضوابط القانونية المقرّرة(الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل ، 2008، صفحة 171)، وقد كرس المشرّع الجزائري مبدأ انحلال الرابطة الزوجية بإرادة أحد الزوجين أو باتفاقهما من خلال نص المادة 47 ق أ، التي تُقرّ بحق الطرفين في اللجوء إلى الطلاق وفقًا لضوابط محددة. وقد ساهم الاجتهاد القضائي في تعزيز هذا المبدأ، فتارة جاء مؤكدًا لحق الطرفين في الطلاق، وتارة أخرى استحدث مبادئ قضائية تهدف إلى تنظيم آليات ممارسة هذا الحق وضمان التوازن بين مصالح الطرفين. ويمكن تمييز مسار الطلاق في القضاء الجزائري من خلال مرحلتين أساسيتين: تتمثل الأولى في إقرار الطلاق بين الزوجين باللفظ، سواء تعلق الأمر بطلقة أولى أو ثانية، وما يترتب عن ذلك من آثار شرعية وقانونية، في حين تتمثل المرحلة الثانية في صدور حكم قضائي يُكرّس هذا الطلاق ويُضفي عليه الصيغة التنفيذية الملزمة. وقد عكست الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال مجموعة من الاجتهادات التي كرّست هذا التنظيم وساهمت في توضيح معالمه.

1.1. موقف الاجتهاد القضائي من آثار الطلاق اللفظي للمرأة

يُلاحظ في هذه المرحلة أنّ الاجتهادات القضائية غالبًا ما تُركّز على الجوانب المرتبطة بأسباب انحلال الرابطة الزوجية، وذلك من خلال تكريس مبدأ حق كل من الزوجين في إنهاء هذه الرابطة ضمن إطار قانوني منضبط. كما تولي هذه الاجتهادات اهتمامًا خاصًا بالوضعية القانونية والاجتماعية للمرأة خلال هذه المرحلة الانتقالية، لما يترتب عنها من آثار تمس حقوقها ومصالحها، ويتقاطع في هذا السياق كل من الفقه والتشريع في تناول الأسباب الموجبة لإنهاء العلاقة الزوجية، وهو ما دأب الاجتهاد القضائي على تأكيده وترسيخه من خلال أحكامه وقراراته، كما سيتضح من البيان التالي:

01- فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج المنفردة:

تُعدّ حالة الطلاق بإرادة الزوج المنفردة من أبرز صور انحلال الرابطة الزوجية، حيث يُمنح الزوج الحق في تطليق زوجته متى قدّر – بعد استنفاد وسائل الإصلاح – استحالة استمرار الحياة الزوجية. ويُشترط في هذا السياق أن يكون الزوج قد لجأ إلى كافة الوسائل المشروعة لتسوية النزاع، بما في ذلك الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرّح في إطار التأديب، ثم محاولة الصلح، وذلك قبل إقدامه على الطلاق. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 48 من قانون الأسرة، التي تُجيز للزوج تطليق زوجته بإرادته المنفردة ضمن الضوابط التي يُقرها القانون.

وقد جاءت عدة أحكام قضائية لتؤكد هذا المبدأ، من خلال إقرار حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة متى ثبتت جدية الأسباب وانتفاء التعسف، مع مراعاة حقوق الزوجة المترتبة عن هذا الطلاق.

ملف رقم 41255 قرار بتاريخ 1986/03/24: طلب الطلاق من طرف الزوجة – رفض – العصمة بيد الرجل – نقض المبدأ.

تُعدّ عصمة الطلاق من الحقوق المقرّرة للزوج، بحيث يُمكنه إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة دون أن يُلزم قانونًا بتبرير قراره، ما دام قد مارسه ضمن الحدود التي رسمها التشريع. وبالتالي، فإن أي قرار قضائي يُقيّد هذا الحق دون سند قانوني صريح، يُعدّ مخالفًا لمبدأ قانوني مستقر، ويُبرّر نقضه من قبل الجهة القضائية الأعلى. ن ق ع 44 ص 155.

ملف رقم 223019 قرار بتاريخ 1999/06/15: طلاق بإرادة منفردة – عدم ذكر الأسباب – تطبيق صحيح القانون.

من المقرر قانونًا أن حق الزوج في إيقاع الطلاق لا يشترط فيه وجود سبب معلل أو تسبيب مفصل، إذ لا يُعتبر القصور في التسبيب مبررًا لرفض الطلاق أو نقضه. ومتى ثبت – في القضية المعروضة – أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون إلزامه بالإفصاح عن الأسباب التي دفعته إليه، وذلك مراعاةً لحماية الزوج من الحرج وتجاوزًا لقواعد الإثبات التي قد تُستغل من قبل بعض الأزواج لتقديم مبررات غير واقعية تُلقي بالمسؤولية عنهم.. ع خ 2001 ص 104.

رغم غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري يُقيّد طلب الزوج للطلاق بوجود مسببات محددة، إلا أن القضاء الجزائري اتخذ على نحو متكرر موقفًا يُلزم الزوج بتقديم تفسير للأسباب التي دفعته إلى طلب الطلاق. وتهدف هذه المساءلة إلى تمحيص مدى جدية وشرعية تلك الأسباب، وتمييزها عن الأسباب الطائشة أو غير المشروعة، بما يضمن حماية الحقوق المتبادلة بين الزوجين وصون مبدأ العدالة في الفصل في نزاعات الطلاق(سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، 2008، صفحة 123)

فإذا تبين للقاضي، بناءً على ما يقدَّم من أدلة، أن طلب الطلاق كان تعسفيًا وغير مبرر من قبل الزوج، وجب عليه تطبيق أحكام المادة 52 ق أ، كما عدلت بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وتنص هذه المادة على أن للقاضي سلطة الحكم لصالح الزوجة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها جراء الطلاق التعسفي. وقد أكدت عدة أحكام قضائية هذا المبدأ، حيث أولت حماية حقوق الزوجة

اهتمامًا خاصًا في حالات الاستعمال التعسفي لحق الطلاق من قبل الزوج، ملف رقم 192665 قرار بتاريخ 1998/07/21: تطليق نتيجة الضرب والإهمال وعدم الإنفاق – ثبوت الضرر – الحكم بتعويض الزوجة.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها، ومن المقرر أيضا لأنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. ع خ 2001 ص 116.

ملف رقم 372290 قرار بتاريخ 2006/11/15: المبدأ: يُقرّ القانون الجزائري بحق الزوجة في حال الطلاق قبل الدخول أن تطالب بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تفويتها فرصة الزواج من غير الزوج المطلق. ويُعدّ هذا التعويض إقرارًا بمبدأ حماية الحقوق المادية والمعنوية للزوجة، نظراً لما يترتب على الطلاق المبكر من آثار اجتماعية ونفسية قد تحدّ من فرصها المستقبلية في الارتباط. ويعكس هذا الحق حرص التشريع على تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، وضمان العدالة في معالجة آثار انتهاء العلاقة الزوجية. مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2010 ص 55.

مع ذلك، يجدر التنويه إلى أنه فيما يخص الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، لم يشر المشرّع الجزائري إلى أية شروط أو قيود خاصة بالمطلق، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 222 ق أ ج وتطبيقها. كما يُعتَمد في هذا السياق المذهب المالكي الذي ينص على عدم وقوع الطلاق عن الصبي، أو المجنون، أو من في حكمهما، أو السكران الطافح، أو المكره، أو الغضبان، أو الساهي، أو الناسي، شريطة قيام قرينة تثبت تلك الحالة. ويأتي هذا الضابط لضمان صحة صحة الإرادة ومشروعية الطلاق، وحماية الأطراف من آثار التصرفات غير الواعية أو غير الطوعية.

02- الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين:

يُطلق على هذا النوع من الطلاق مسمى "الطلاق بالتراضي"، حيث نصت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري على جواز وقوع الطلاق "بتراضي الزوجين وبناءً على إرادتهما المشتركة"، وتتحقق هذه الحالة عادة في ظل اشتداد الخلافات والخصومات بين الزوجين، بحيث يعجزان عن التعايش أو الانسجام، فيتفقان وديًا على إنهاء الرابطة الزوجية، وهما في كامل قواهما العقلية وإرادتيهما الحرة. وقد كرّس الاجتهاد القضائي هذا المبدأ، وإن كان ذلك قد تم على مراحل متعاقبة، متتبّعًا التطورات التشريعية التي هدفت إلى تنظيم هذه الآلية وإضفاء الشرعية القانونية عليها. ملف رقم 138949 قرار بتاريخ 1996/07/09:يجوز الطلاق بالتراضي – القاضي يصادق على الاتفاق المتوصل إليه – ولا يجوز الرجوع فيه.

من المقرر قانونًا أن الطلاق يتم إما بإرادة الزوج المنفردة أو بتراضي الزوجين، ويُثبت ذلك بحكم قضائي يصدر بعد قيام القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين. ومتى تم التوصل إلى اتفاق بين الزوجين، كما هو الحال في القضية المطروحة، فإن القاضي يُصدّق على شروط هذا الاتفاق، ولا يجوز لأي من الطرفين الرجوع فيه لاحقًا. وعليه، يكون الطعن المقدم في هذا الشأن غير مقبول ويستوجب رفضه. م ق العدد 6/96 ص 77.

ملف رقم 243943 قرار بتاريخ 2000/05/23: حكم بالطلاق بالتراضي – مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين – من المقرر قانونًا وفقًا لاجتهادات المحكمة العليا أن الطلاق بالتراضي يُعدّ مجرد إشهاد على رغبة الطرفين في إنهاء العلاقة الزوجية، ولا يُصنف كحكم ابتدائي أو نهائي، مما يعني أنه لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير. وبناءً عليه، فإن أي طعن آخر يقدّم في هذا الشأن يُعتبر غير مقبول شكلاً ويستوجب رفضه. ع خ 2001 ص 112.

ملف رقم 676898 قرار بتاريخ 2011/12/08: المبدأ: للطلاق بالتراضي أحكام خاصة لا بد من مراعاتها من قبل القاضي، حيث يتعين عليه أولاً التحقق من صحة العريضة المشتركة المقدمة من الزوجين. ثم يستمع إلى كل من الزوجين على انفراد للتأكد من إرادتهما الحقيقية والخالية من الإكراه أو الضغوط، وبعد ذلك يستمع إليهما مجتمعين. ويُعد هذا الإجراء ضرورياً للتأكد من رضا الطرفين التام وإرادتهما الحرة، كما يلتزم القاضي بمحاولة الصلح بينهما في حال كان ذلك ممكنًا، قبل إتمام إجراءات الطلاق. مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2012 ص .321

03- حل الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة

يمكن تصنيف حالات إنهاء العلاقة الزوجية التي تَبادر بها الزوجة إلى احتمالين رئيسيين: الأول هو طلب الزوجة الطلاق بإرادتها المنفردة ودون مقابل، وهو ما يُعرف بالتطليق، والذي تنظم أحكامه المواد 53 و54 ق أ. أما الاحتمال الثاني، فيتمثل في نظام الخلع، حيث تقدم الزوجة مقابلًا ماليًا لزوجها مقابل تطليقها، وهو ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون. ويهدف كلا النظامين إلى تمكين الزوجة من إنهاء الرابطة الزوجية ضمن ضوابط قانونية تحفظ حقوق الطرفين وتوازن بين مصالحهما.

أ – طلب الزوجة للتطليق:

يُعدُّ التطليق طلبًا تقدّم به الزوجة إلى القضاء لفك الرابطة الزوجية استنادًا إلى القانون، الذي حدد في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الحالات الموجبة لهذا الطلب على سبيل الحصر، وهي: التطليق لعدم الإنفاق، والتطليق بسبب العيوب، والتطليق نتيجة الهجر، والتطليق للحكم بعقوبة، والتطليق للغياب، والتطليق للضرر، والتطليق للفاحشة. ويهدف التشريع من خلال هذه الحالات إلى تنظيم حماية حقوق الزوجة وضمان حقها في طلب فسخ الزواج عند توفر مبررات قانونية واضحة.

لتفصل وتفسر لنا الأحكام القضائية مدلول الحالات السابقة من خلال عدة اجتهادات قضائية:

ملف رقم 624622 قرار بتاريخ 2011/07/14: المبدأ: يثبت الشقاق المستمر من خلال ما يظهر من الحياة الزوجية والخصومات القضائية بين الطرفين، لا يكفي الخلاف الظاهر في جلسة الصلح لثبوت الشقاق المستتر والاعتماد عليه في التطليق. مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني 2012 ص 227.

ملف رقم 34791 قرار بتاريخ 1984/11/19: تطليق – ضرر بين – عدم دفع النفقة لمدة تزيد على شهرين – سبب مبرر للتطليق.

يُعتبر مبدأ عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين من الأسباب الموجبة للتطليق، وهو ما ثبت في الفقه الإسلامي وفي الاجتهاد القضائي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. فقد أشار الفقيه ابن

عاصم إلى أن الزوج الذي يعجز عن الإنفاق على زوجته لمدة شهرين يُستحق بعد ذلك الطلاق، إذ يُعتبر قاصرًا في أداء حقها الشرعي والمالي، سواء كان ذلك في الإنفاق العام أو في كسوتها. ومن ثم، فإن أي حكم قضائي يخالف هذا المبدأ ويجافي أحكام الفقه الإسلامي يعد خرقًا جوهريًا لقواعد فقهية متجذرة في الشريعة الإسلامية، مما يستوجب إعادة النظر فيه لضمان احترام النصوص الشرعية ومبادئ العدالة. م ق 3/89 ص 76.

ملف رقم 34784 قرار بتاريخ 1984/11/19: تطليق الزوجة – شروطه – عجز الزوج عن مباشرة زوجته – انتظار الزوج مدة سنة للعلاج – بقاء الزوجة طيلة المدة بجانب بعلها

المبدأ: من المقرر في الفقه الإسلامي، وتوافقًا مع الاجتهاد القضائي الثابت، أن الزوج إذا عجز عن مباشرة زوجته لأي سبب من الأسباب، يتم منحه أجلًا مدته سنة كاملة للعلاج أو التمكين من أداء واجبه الزوجي. ويلزم أن تكون الزوجة خلال هذه الفترة بجانب زوجها، وبمجرد انقضاء هذه المدة، إذا لم تتحسن حالته ولم يتمكن من مباشرة العلاقة الزوجية، يُمنح للزوجة الحق في طلب التطليق. ويُعتبر أي حكم قضائي يخالف هذه المبادئ الفقهية المتأصلة في الشريعة الإسلامية خرقًا لقواعدها، ويستلزم إعادة النظر لضمان احترام الأصول الشرعية وتحقيق العدالة بين الزوجين. م ق 3/89 ص 73.

ملف رقم 258555 قرار بتاريخ 2001/01/23: الموضوع: تطليق – الضرب والجرح العمدي – ضرر شرعي.

المبدأ: إن ضرب الزوجة المبرح يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعا التي تستوجب التطليق دون اشتراط صدور حكم جزائي. م ق ع 2004-2 ص 417.

ملف رقم 254159 قرار بتاريخ 2000/06/20: المبدأ: من المستقر عليه قضاء أنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا.

من الثابت في وقائع القضية الراهنة أن الطاعنة قد تعرضت لأضرار فعلية نتيجة الضرب المبرح الذي ألحقه بها زوجها، والذي أسفر عن سقوط حملها. غير أن القرار المطعون فيه قضى بعدم استحقاق الطاعنة للتعويض بناءً على كونها هي التي بادرت بطلب الطلاق، متجاهلاً بذلك الأضرار الجسيمة التي لحقت بها جراء الاعتداء الجسدي. ويُعد هذا الموقف القضائي مشوبًا بالقصور في التسبيب، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيًا فيما يتعلق بموضوع التعويض، تمكينًا للطاعنة من استيفاء حقوقها القانونية في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها.ع خ 2001 ص 259.

ب – طلب الزوجة للخلع:

الخلع، لغةً، يأتي من فعل "خلع" بفتح الخاء، الذي يعني النزع أو الإزالة، كما في التعبير "خلع فلان ثوبه". أما بضم الخاء، فيشير المصطلح إلى طلاق المرأة مقابل عوض مالي تتعهد بدفعه للزوج. ومن هذا المنطلق، يُعرف الخلع في الفقه الإسلامي والقانوني على أنه فسخ عقد الزواج بطلب من الزوجة مقابل تعويض مالي يُدفع للزوج، وهو ما يُنظّم قانونيًا ضمن إطار حفظ حقوق الطرفين وضمان العدالة في إنهاء العلاقة الزوجية(العربي، 1985، صفحة 261)، نظرا لتخاصم الزوجان ونشوء خلاف بينهما ولم يتمكنا من إقامة

حدود الله، وبعد استغلال كل الوسائل الودية للصلح(العربي، شرح قانون الاسرة الجزائري ، 1985، صفحة 260).

ونص المادة 54 ق أ التي تكلمت عن الخلع يجد أنها مرت بمرحلتين: مرحلة تقر ذات المادة على أن للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال، يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

شهدت المادة المعنية تعديلًا بموجب الأمر رقم 02/05 لسنة 2005، حيث أُضيفت عبارة "دون موافقة الزوج"، فأصبحت تنص على أنه يجوز للزوجة – دون الحاجة لموافقة الزوج – أن تطلب الخلع مقابل مال تدفعه له. وفي حال عدم الاتفاق بين الزوجين على المقابل المالي، يختص القاضي بالحكم بمبلغ لا يتجاوز صداق المثل في وقت صدور الحكم.

ويمكن تمييز مرحلتين في تطور الاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة: ففي البداية، وقبل مرحلة متأخرة، كان القضاء الجزائري ينظر إلى الخلع كوسيلة مصلحية تمنح الزوجة رخصة للطلاق من زوج لا تطاق معاشرته، وليس كحق من حقوق الزوجية الأصلية. وقد صدرت عدة أحكام قضائية تعكس هذا التوجه القضائي في تلك المرحلة. ملف رقم 1267 قرار بتاريخ 1976/02/23:لا يجوز للقاضي أن يصرح بالخلع من تلقاء نفسه، بل لابد من وجود التراضي بين الزوجين.

قرار بتاريخ 1991/04/23: من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون. م ق ع 04/1999 ص 55.

إلا أن القضاء الجزائري قد شهد تحولاً ملحوظاً في نظرته للخلع في الآونة الأخيرة، حيث أصبح يُعتبر حقاً أصيلاً للزوجة يعادل حق الزوج في الطلاق، لا مجرد رخصة تمنحها للتخلص من الزوج. ومن ثم، يُصدر القاضي حكمه بالخلع بمجرد تقديم الزوجة طلبها وعرضها مبلغاً مالياً مناسباً، دون الحاجة لأخذ موافقة الزوج أو اعتبار إرادته في ذلك. وقد تأكد هذا الاتجاه في عدة أحكام قضائية أحدثت نقلة نوعية في التعامل القضائي مع هذا الحق. ملف رقم 141262 قرار بتاريخ 1996/07/30: الموضوع: الخلع ق للزوجة وحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج – تطبيق القانون الصحيح.

المبدأ: من المقرر قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيا. ع خ 2001 ص 138.

ملف رقم 652659 قرار بتاريخ 2011/09/15: المبدأ: الخلع حق إرادي للزوجة، يقابل حق العصمة للزوج. مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2012 ص .318

1-2- تطور الاجتهاد القضائي من الطلاق الحكمي للمرأة:

يفرّق الفقه الإسلامي والتشريع بين حالتين قانونيتين متميزتين تقعان في الفترة الزمنية الممتدة بين صدور لفظ الطلاق من الزوج وبين صدور الحكم القضائي الذي يُثبت وقوع الطلاق؛ حيث تُرتب كل حالة منهما آثارًا قانونية تختلف بحسب طبيعة الإجراءات والمراكز القانونية للأطراف المعنية.

أ- حالة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا:

يُقصد بالطلاق الرجعي، ذلك الطلاق الذي يحتفظ فيه الزوج بحقه في مراجعة زوجته المطلقة وإعادتها إلى الحياة الزوجية خلال فترة العدة، دون اشتراط رضاها، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقوله عز وجل: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا﴾.

ويترتب على الطلاق الرجعي جملة من الآثار القانونية، من أبرزها:

. احتساب الطلقات: يُنقص الطلاق الرجعي من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، وهي ثلاث طلقات شرعًا. فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا ثم راجعها أثناء العدة، تحتسب عليه طلقة واحدة، وتبقى له طلقتان، وذلك وفقًا لأحكام المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري.

. حق المراجعة أثناء العدة: للزوج الحق في مراجعة زوجته المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة، دون الحاجة إلى عقد جديد أو رضاها، كما تقضي بذلك المادتان 58 و60 من ذات القانون. أما إذا انقضت العدة دون مراجعة، فإن الزوجة تصبح بائنًا بينونة صغرى، ولا يجوز له إرجاعها إلا بعقد زواج جديد وبرضاها، طبقًا لنص المادة 50.

. آثار الطلاق الرجعي على العلاقة الزوجية: لا يترتب على الطلاق الرجعي زوال لعقد الزواج أو لانحلال رابطة الزوجية ما دامت المطلقة في العدة؛ إذ تعتبر لا تزال في حكم الزوجة، ولها أن تبقى في بيت الزوجية، ولا يجوز إخراجها منه إلا في حالة ارتكابها لفاحشة مبينة. كما يحق لها المطالبة بالنفقة خلال فترة العدة، استنادًا إلى المادة 60 من قانون الأسرة.

. الاستمتاع أثناء العدة: يختلف الفقهاء في مسألة استمتاع الزوج بزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا، إذ يرى فقهاء المالكية والشافعية أن الطلاق الرجعي يُلحق المطلقة بالمفارقة، فلا يجوز للزوج وطؤها أثناء العدة، لاعتبار أن عقد النكاح هو الذي يُبيح الاستمتاع، وإذا زال أثره بالطلاق، زال أثر الإباحة كذلك.

. سقوط حق الرجعة بحكم قضائي: متى صدر حكم قضائي بالطلاق بعد فشل محاولة الصلح التي يُشرف عليها القضاء، فإن حق الزوج في الرجعة يسقط، ولا يمكنه إعادة زوجته إلا بعقد زواج جديد، طبقًا لما تقرره المادة 50 من قانون الأسرة.

وقد ساير القضاء هذا الاتجاه من خلال اجتهاداته المتعددة، التي كرّست المفهوم سالف الذكر، ومن بين هذه الاجتهادات نورد ما يلي:

ملف رقم 45867 قرار بتاريخ 1987/06/01: مراجعة – إنكارها من الزوج – عدم إثباتها بالشهود – الحكم بتحرير عقد الزواج – خرق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبدأ: واستقر الرأي في الفقه الإسلامي على أن الطلاق، متى صدر صحيحًا من الزوج، لا تترتب عليه آثار الرجعة إلا إذا تمّت من قبل الزوج، وبإرادته الصريحة، وفي حدود المدة الشرعية المقررة لذلك، أي خلال فترة العدة. وعليه، فإن أي قضاء يخالف هذا المبدأ يُعد مخالفًا لصريح أحكام الشريعة الإسلامية، ويمثل خرقًا لما استقرت عليه النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية المعتمدة. م ق 4/92 ص 54.

ملف رقم 73630 قرار بتاريخ 1991/02/20: الرجوع – بعد صدور الحكم بالطلاق

واستنادًا إلى ما هو مقرر قانونًا، فإن الزوج الذي يُراجع زوجته أثناء فترة محاولة الصلح، وقبل صدور الحكم القضائي بالطلاق، لا يُشترط عليه إبرام عقد زواج جديد، لكون الزوجية لا تزال قائمة شرعًا وقانونًا. أما إذا تمت المراجعة بعد صدور الحكم القضائي المُثبت للطلاق، فإن العلاقة الزوجية تكون قد انحلت، ولا تصح المراجعة إلا بإبرام عقد زواج جديد وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

ب- حالة المرأة المطلقة طلاقا بائنا:

وقد استقر الفقه على تصنيف الطلاق البائن إلى نوعين رئيسيين، يختلف كل منهما من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه ومدى إمكانية الرجعة، وهما(الرشيد، 2008، صفحة 177):

– الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق إعادة مطلقته إلى عصمته بعد انقضاء عدتها، غير أن هذه الرجعة لا تتم إلا بعقد زواج جديد ومهر جديد، نظرًا لانتهاء الرابطة الزوجية بانتهاء العدة. ويقع هذا النوع من الطلاق في حالتي الطلقة الأولى أو الثانية فقط.

– الطلاق البائن بينونة كبرى:

ويُقصد به الطلاق الذي يُستنفد فيه الزوج عدد الطلقات المقررة شرعًا، وهي ثلاث طلقات، مما يحول دون رجوعه إلى مطلقته، إلا إذا تزوجت هذه الأخيرة من رجل آخر زواجًا صحيحًا، ودخل بها ثم انتهت علاقتهما إما بطلاق أو بوفاة، وبعد انقضاء عدتها، يجوز للزوج الأول أن يعقد عليها من جديد بمهر وعقد جديدين.

ويبقى الإشكال قائمًا حول كيفية احتساب وتوقيع هذه الطلقات الثلاث، خاصة عند التنازع بشأنها أمام القضاء، وقد كرّس الاجتهاد القضائي هذه المبادئ من خلال العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، والتي أكدت على التمييز بين أنواع الطلاق وآثاره القانونية، ومدى انطباقها على الوقائع المعروضة، نذكر منها:

قرار بتاريخ 1998/02/17:من المقرر شرعا أنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء. م ق ع 2000/01 ص 171

2- مساهمة القضاء في تفعيل آثار حل الرابطة الزوجية:

نتكلم مبدئيا عن دور الأحكام القضائية في تحقيق وتنفيذ الحق المكتسب للمطلقة، ثم كيفية التعويض:

2-1- دور الأحكام القضائية في تجسيد الحقوق المادية للمطلقة:

للاجتهاد القضائي دور محوري في حماية الحقوق المادية للمطلقة، وذلك من خلال اضطلاعه بمهمة الرقابة على حسن تطبيق القانون من جهة، ومن جهة أخرى عبر إرسائه لمبادئ قضائية هامة ضمن حيثيات أحكامه. وقد ساهم هذا الاجتهاد في تعزيز الضمانات القانونية المقررة للمرأة المطلقة، لاسيما فيما يتعلق بحقوقها المادية، التي تُعد من أهم آثار الطلاق. وترتكز هذه الحقوق في جوهرها على ثلاثة محاور أساسية:(**التعويض عن الطلاق التعسفي، النفقة، متاع البيت**): وقد تكلمنا سابقا عن موقف القضاء من التعويض عن الطلاق التعسفي.

- بالنسبة للنفقة:

وتأسيسًا على ما ورد في المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري، فإن نفقة المحضون، التي تشمل متطلباته الأساسية من ملبس ومأكل ومشرب وعلاج ومسكن، تُستوفى من مال المحضون نفسه إذا كان له مال مستقل. وفي حال عدم وجود مال خاص بالمحضون، يُلزم القاضي والده بالإنفاق عليه، على أن تُصرف هذه النفقة إلى الحاضنة في شكل مبالغ مالية دورية. وإذا تعذر على الأب توفير سكن مستقل، فإنه يُلزم كذلك بتحمّل أجرة السكن ضمن مبلغ النفقة المقرر. وقد كرّس الاجتهاد القضائي مبدأً هامًا في هذا السياق، مفاده أن دعوى النفقة تُعد دعوى مستقلة عن دعوى الحضانة، وهو ما استقرت عليه عدة أحكام قضائية صادرة عن الجهات المختصة.

- بالنسبة للنزاع حول متاع البيت:

يُعدّ النزاع حول ملكية متاع البيت من أثاث ومفروشات من أعقد آثار الطلاق، ويُشكل غالبية القضايا المعروضة على القضاء في مجال الأحوال الشخصية. ففي كثير من الأحيان، يفتقر أحد الطرفين إلى بينة تُثبت ملكيته للمستلزمات المنزلية، مما يؤدي إلى نشوء خلافات جوهرية بين الزوجين السابقين. ولحل هذه النزاعات، يُعتبر ما كان من متاع الرجل في بيت الزوجية مملوكًا له، فإذا نشأت نزاعات بشأنه، يُمكن للطرف الآخر المطالبة بحقه عبر أداء اليمين، وعندها يثبت الحق لصاحب اليمين. وينطبق المبدأ نفسه على المرأة المطلقة فيما يخص ممتلكاتها الشخصية في البيت. ويُلاحظ أن المشرع لم يفصل في كيفية أداء اليمين أو مكانه وإجراءاته، مما يجعل من دور قاضي الموضوع أهمية بالغة في بذل الجهد اللازم لتسوية النزاع وفقًا للظروف الموضوعية لكل قضية. وقد تناول الاجتهاد القضائي هذه القضية بإسهاب، مؤكداً آليات ووسائل التعامل مع مثل هذه النزاعات. ملف رقم 197739 قرار بتاريخ 1998/07/21: إن أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة وهي من التزامات الأب اتجاه أولاده المحضونين إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. نشرة القضاء العدد 56/99 ص 37.

ملف رقم 136604 قرار بتاريخ 1996/04/32: المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن حجية الشيء المقضي فيه النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات صفة عامة. م ق 2/1997 ص 89.

ملف رقم 37789 قرار بتاريخ 2000/01/17: المبدأ: تسري نفقة الأبناء المقيمين عند والدهم بعد الطلاق من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة. مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني 2007 ص 469.

2-2- التعويض عن الأضرار المعنوية للمطلقة قضاء:

مع أن للزوج الحق الشرعي في الطلاق، إلا أنه قد يسيء استغلال هذا الحق من خلال تطليق زوجته بدون رضاها، أو بدون سبب مشروع، أو بصفة تعسفية. كما قد يمارس الزوج سلوكيات مضرة تُلزم الزوجة بالانفصال عنه، ويُعد الضرر المعنوي الواقع على الزوجة مفترضًا وثابتًا، إذ يشمل الإضرار بنزاهتها الشخصية وسمعتها الاجتماعية، وقد يؤدي ذلك إلى حرمانها من فرصة الرجوع إلى زوجها، خصوصًا إذا كانت شابة ذات آفاق مستقبلية. غير أن هذا الضرر المعنوي لا يقتصر على الجانب الشخصي فقط، بل يمتد إلى جوانب أخرى ذات أثر بالغ السوء على المرأة. وقد تناولت الاجتهادات القضائية هذه المسألة من خلال منظورين رئيسيين: الأول يتعلق بحق الزوجة في العدة، والثاني يختص بالحضانة وما يستلزمها من توفير السكن الملائم لممارسة حقوق الحضانة على الوجه الصحيح.

أ- بالنسبة للعدة:

العدة هي المدة الشرعية والقانونية التي تُفرض على المطلقة لتظل فيها متربصة، ولا يجوز لها خلالها الدخول في زواج جديد إلا بعد انقضائها. وتحدد العدة وفقًا لما أوجبه الشرع والقانون تبعًا لحالة المطلقة، فالمطلقة المخولة بها والتي ليست حاملًا، تعتد بثلاثة قروء، في حين تعتد اليائسة من الحيض لمدة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ التصريح أو صدور حكم الطلاق. أما المطلقة الحامل، فتستمر عدتها حتى وضع حملها، حيث تنتهي العدة بمجرد ولادتها(سعد، 1996، صفحة 137).

ملف رقم 137571 قرار بتاريخ 1996/06/18: المبدأ: من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها. المجلة القضائية 2/1997 ص 2.

ملف رقم 358348 قرار بتاريخ 2006/07/12: لا طلاق بدون عدة وبدون منح نفقة عنها، مادامت العدة من النظام العام. مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2006 ص 449.

ب- بالنسبة لمسألة الحضانة:

فهي تربية الصغير والقيام بشؤونه خلال مدة معينة ممن له الحق في التربية والرعاية(إمام، 1997، صفحة 489)، وتنظم المادة 64 ق أ ترتيب الحاضنين، حيث نصت على أن تكون الأم أولى بحضانة ولدها، يليها الأب، ثم الجدة من جهة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون من الدرجة الثانية، مع مراعاة مصلحة المحضون في جميع الأحوال. وتنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه سن العاشرة، وللأنثى ببلوغها سن أهلية الزواج القانوني، والمحددة بتسعة عشرة سنة. وتشدد المادة على ضرورة أن يصدر القاضي حكمًا بحق الزيارة عند إسناد الحضانة.

وتسقط الحضانة في حالات متعددة، منها زواج الحاضنة من غير قريب محرم، أو تنازلها عن الحضانة إذا لم يؤثر ذلك على مصلحة المحضون. كما يُعد العجز عن توفير الرعاية والتربية، وعدم القدرة على تربية المحضون على دين أبيه من أسباب السقوط، مع الإشارة إلى أن المشرع يشترط تربية المحضون على دين أبيه دون إلزام الحاضن بانتساب ديني مماثل.

كما تسقط الحضانة إذا لم يُطالب بها من له الحق فيها لمدة سنة دون عذر شرعي، أو إذا كان الحاضن مقيمًا في بلد أجنبي خارج الجزائر، إلا إذا رأى القاضي، بناءً على مصلحة المحضون، ضرورة بقائه مع الحاضن،

ويُلاحظ أن الاجتهاد القضائي قد شهد تحولات عبر العقود، حيث كان متشددًا في بداية الأمر في تحديد الحضانة، لكنه اتخذ نهجًا أكثر مرونة مؤخرًا، مراعياً مصلحة المحضون بشكل أوسع.

ملف رقم 59013 قرار بتاريخ 1990/02/19:حضانة – إسنادها إلى أم تقيم في بلد أجنبي – مخالفة القانون.

المبدأ: متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أ تراعى فيها مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة لأب ما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون.

م ق 4/91 ص 117.

ملف رقم 223834 قرار بتاريخ 1998/05/19: المبدأ: من المقرر شرعا أن للحق في السكن المستقل عن أهل الزوج وذلك لقول خليل " ولها الامتناع أن تسكن ع أقاربه ". ع خ 2001 ص 2.

ملف رقم 350942 قرار بتاريخ 2006/01/04: المبدأ: زيارة الوالد لابنه المحضون عند غيره حق له وغير مرتبطة بسن معينة. مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2006 ص 455.

ملف رقم 457038 قرار بتاريخ 2008/09/0: المبدأ: لا يسقط اكتساب لحاضنة جنسية أجنبية، حقها في الحضانة، طالما لم تثبت ردتها عن الدين الإسلامي. مجلة المحكمة العليا- العدد الثاني 2008 ص 313.

ملف رقم 613469 قرار بتاريخ 2011/03/10:المبدأ: تراعى مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة. مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2012 ص 285.

الخاتمة:

بعد استعراضنا لمختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بآثار الطلاق ودور القضاء في حفظ حقوق المرأة المطلقة، يتضح جليًا أن الاجتهاد القضائي قد رسّخ فعليًا حماية حقوق المطلقة، وذلك انعكاسًا للتحول الواضح في الأحكام الصادرة عن الهيئة العليا للعدل في البلاد. فقد تبنى القضاء أسلوبًا مزدوجًا، إذ يجمع بين التأكيد على المبادئ الثابتة المنصوص عليها في التشريع من جهة، وبين ابتكار مبادئ قانونية جديدة عبر تفسيره وتفصيله لآليات تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق المطلقة من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، نقترح التوصيات التالية:

. تضمين الاجتهادات القضائية ضمن النصوص التشريعية ذات الصلة بآثار الطلاق.

. الزيادة من سلطات قاضي شؤون الأسرة وجعل دوره إيجابيا خاصة في مسألة الخلع، عن طريق التثبت في وجاهة أسبابه، بغية الحفاظ أكثر على تماسك الأسرة.

. ضمان تشكيل المحكمة العليا من القضاء الأكفاء، وتفادي جعل الترقية أو النقل إلى هذه الجهة القضائية العليا كسبيل أو تمهيد لإحالة أشخاص على التقاعد.

. جعل إجراءات تغيير الاجتهاد القضائي من النظام العام، وتخويل حق التماس إعادة النظر ضد كل قرار يصدر دون مراعاة تلك الإجراءات.

قائمة الهوامش

الرشيد ,ب .ش .(2008) .*شرح قانون الأاسرة الجزائري المعدل*.الجزائر :دار الخلدونية.

الرشيد ,ب .ش .(2008) .*شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل* .الجزائر :دار الخلدونية.

العربي ,ب .(1985) .*شرح قانون الأاسرة الجزائري*.الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

العربي ,ب .(1985) .*شرح قانون الاسرة الجزائري* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

المنجي ,م .(1999) .*دعوى التعويض* .*الاسكندرية* :*منشأة المعارف*.

إمام ,م .ك .(1997) .*في الصياغة التشريعية*.مصر :دار المطبوعات الجامعية.

سعد ,ع .ا .(1996) .*الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*.الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

سعد ,ع .ا .(2008) .*قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد*.الجزائر :دار هومه.